

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

بشأن قواعد إلتحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية
والمنح الدراسية لهم وإلتحاق الطلاب المصريين
العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس
وزارة التربية والتعليم وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن قواعد إلتحاق الطلاب
الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية له وإلتحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج
بالمدارس المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن مناظرة صفوف النقل فى الدول
العربية بصفوف النقل فى جمهورية مصر العربية؛

ومراعاة للصالح العام ،

قرر

مادة ١ - تتم إجراءات قبول وامتحان الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين
من الخارج بمدارس جمهورية مصر العربية أو عند قيد الطلاب الوافدين على منح دراسية
وفق المواد التالية :

الباب الأول

إلزاق الطالب الوافدين بالمدارس المصرية (الفصل الأول)

إلزاق الطالب الوافدين بالمدارس المصرية

مادة ٢ - يقصد بالطالب الوافد وفقاً لهذا القرار الطالب الذي لا يحمل جنسية جمهورية مصر العربية ويكون إثبات ذلك بموجب جواز السفر أو المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من الجهات الرسمية المعترف بها وذلك في حالة تعذر الحصول على جواز السفر .

مادة ٣ - يلحق الطالب الوافد بدارس جمهورية مصر العربية بناءً على ما يصدر من قرارات وأحكام تتعلق بتنظيم قواعد وشروط القبول وذلك وفقاً للمستندات الدراسية المعادلة والموثقة .

مادة ٤ - تتولى المديريات والإدارات التعليمية إلزاق الطالب الوافدين بالمدارس
التابعة لها على أن يتقدم الطالب الوافد إلى قسم شئون الطلبة والامتحانات
بالمستندات الآتية :

- (أ) استمارة بيانات حالة عن الطالب الوافد .
- (ب) الشهادة الدراسية الأصلية أو مستخرج رسمي منها ومعتمدة من الجهات الرسمية .
- (ج) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- (د) جواز السفر أو المستند الدال على الجنسية على أن يكون صالحًا للاستعمال ومجدد الإقامة .
- (هـ) موافقة السفارة التابع لها الطالب أو أية جهة رسمية على الدراسة بدارس جمهورية مصر العربية .

(و) عدد (٢) صورة شخصية للطالب .

ويحصل الطالب من الإدارة التعليمية المختصة (قسم شئون الطلبة والامتحانات) على كتاب إلماق موجه إلى المدرسة المطلوبة بعد استيفاء كافة الإجراءات .

مادة ٥ - تتولى إدارة الطلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بديوان عام

الوزارة كل ما يتعلق بالطلاب الوافدين فنياً وإدارياً ودراسياً وعلى الأخص ما يأتى :

١- متابعة المديريات والإدارات التعليمية في تنفيذ القرارات الوزارية المتعلقة بشئون الطلاب الوافدين وعرض المشكلات التي تنشأ في هذه المديريات عند التطبيق واقتراحات حلها .

٢- دراسة الموضوعات الخاصة بالطلاب الوافدين والتي ترد إليها من مختلف الجهات وعرضها على الجهات المختصة لاتخاذ القرار اللازم .

٣- إعداد بيانات إحصائية دورية وسنوية عن الطلاب الوافدين من واقع ما يرد من المديريات والإدارات التعليمية .

٤- تنظيم وعقد امتحان تحديد المستوى للطلاب الوافدين بالاشتراك مع الإدارة العامة لامتحانات .

٥- إعداد خطة سنوية للنشاط التربوي والاجتماعي والثقافي للطلاب الوافدين ومتابعة اشتراكيهم في هذه الأنشطة .

٦- تلقى طلبات الإعفاء من تكاليف التعليم من الفئات التي لم يرد ذكرها في المادة (١١) من هذا القرار وعرضها على اللجنة المختصة للبت في طلبات الإعفاء وتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة .

٧- إعداد مشروع موازنة المنح الدراسية بالاشتراك مع وزارة الخارجية ومتابعة تنفيذها .

مادة ٦- يكون الحق جميع الطلاب الوافدين بالمدارس الخاصة عدا الفئات التي لها حق الالتحاق بالمدارس الرسمية بنفس الشروط التي يقبل بها الطلاب المصريين من حيث السن والمجموع المحدد للقبول براحل التعليم المختلفة والتي سترد بعد مع مراعاة ما جاء في المادة (١١) بشأن تكاليف التعليم وهذه الفئات المستثناة هي :

١- المقيدون على منح دراسية من أي من الجهات الآتية :

(أ) وزارة التربية والتعليم .

(ب) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(ج) مكتب شئون اللاجئين بالأمم المتحدة بالقاهرة .

٢- أبناء العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها بجمهورية مصر العربية .

٣- أبناء اللاجئين السياسيين المعتمدين من وزارة الخارجية ورئاسة الجمهورية .

٤- أبناء المستشارين والملحقين الثقافيين بالسفارات العربية المعتمدين في جمهورية مصر العربية .

٥- أبناء المبعوثين من دولهم للدراسة في جمهورية مصر العربية .

٦- أبناء المصريات اللاتي كن متزوجات من أجانب وطلقن أو توفى أزواجهن.

٧- الطلاب السودانيون .

٨- الطلاب الأردنيون .

٩- الطلاب الليبيون .

١٠- الطلاب السعوديون .

- ١١- أبناء الفلسطينيين من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو القوات المسلحة في مصر وأبناء المعاليين منهم إلى المعاش .
- ١٢- الطلاب الوافدون الذين لا توجد في الإدارات التعليمية الواقع بدارتها محل إقامتهم مدارس خاصة .
- ١٣- من يرى وزير التعليم قبولهم بالمدارس الرسمية لظروف يقدرها في كل حالة على حدة .

مادة ٧ - يقبل الطالب الوافد في الصف المناظر دون الحاجة إلى تقييم مستواه إذا كانت الشهادات المقدمة منه حديثة وقت معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية، ويكون قبوله وفقاً لشروط وقواعد تنسيق القبول في المدرسة دون النظر إلى السن .

مادة ٨ - يعقد امتحان تحديد مستوى للفئات التالية :

أولاً - الطلاب الوافدون الحاصلون على شهادات لم تتم معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية، وهؤلاء يتم امتحانهم كما يلى :

(أ) الطلاب الذين يرغبون في دراسة المنهج باللغة العربية :

- ١- يسمح لهم بالتقدم لأى صف فى أى مرحلة مع مراعاة شرط السن .
- ٢- على هؤلاء الطلاب أن يجتازوا امتحان الوافدين الذى يعقد تحت إشراف الإدارة العامة للامتحانات بالتعاون مع إدارة الطلاب الوافدين لتحديد المستوى الدراسي للراغبين منهم في الالتحاق بمدارس الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية سواء في المدارس الرسمية أو الخاصة .
- ٣- يعقد هذا الامتحان على مراحلتين لمستويين متsequين .

٤- الطلاب الذين يرسبون في امتحان المرحلة الأولى يسمح لهم بدخول امتحان المرحلة الثانية للصف الأدنى .

٥- في حالة نجاح الطالب في المرحلة الأولى أو الثانية يلحق بالصف الذي اجتاز امتحان المستوى المؤهل له، وفي هذه الحالة يعفى من تقديم أي مستندات دراسية سابقة لهذا الصف .

٦- الطلاب الذين يتقدمون بعد موعد الامتحان بمرحلة يعقد لهم امتحان المستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة بنفس القواعد السابقة ويشرط الحصول على كتاب من إدارة الطلاب الوافدين لكل حالة على حدة .

٧- الراغبون في الالتحاق بالحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي يعقد لهم امتحان المستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة .

٨- إذا رسب الطالب في امتحان المستوى بالصف الأدنى يسمح له بالدراسة في هذا الصف كطالب منتظم (تمكين) ويعامل بالنسبة لامتحان آخر العام معاملة طالب المنازل، فإذا نجح في امتحان نهاية العام اعتبار طالباً نظامياً في الصف المنقول إليه في العام التالي .

(ب) الطلاب الذين يرغبون في الالتحاق بامتداد الدراسة لغات :

١- يلحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة لسنهما ومستواهم الدراسي بعد اجتياز امتحان تعقده المدرسة للمتقدمين إليها تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة .

٢- يسمح للراسبين منهم في هذا الامتحان بالتقدم لامتحان المستوى الأدنى مع مراعاة شرط السن .

ثانياً - الطلاب الوافدون الحاصلون على شهادات معادلة غير موثقة أو شهادات مضى عليها عامان دراسيان على الأكثر يجري لهم امتحان مستوى كل حسب حالته مع مراعاة شرط السن، على أن يكون الإلتحاق في مدرسة خاصة .

مادة ٩ - الطلاب الوافدون الذين كانوا ملتحقين بمدارس مصرية وسافروا إلى الخارج لمدة عام دراسي أو أقل ولم يتمكنوا من الدراسة بالخارج يلحقون عند عودتهم بالصفوف التي كانوا منقولين إليها قبل سفرهم، على أن تطبق عليهم قواعد التنسيق عام حصولهم على المؤهل الدراسي إذا كان الإلتحاق بالصف الأول الثانوي.

مادة ١٠ - يسمح بالتجاوز عن الحد الأقصى للسن الذي حددها الوزارة للقبول بحد أقصى قدره عامان للطالب الوافد، على أن يكون الإلتحاق بالمدارس الخاصة .
(الفصل الثاني)

تكاليف التعليم

مادة ١١ - يحصل من الطلاب الوافدين الذين يلحقون بالمدارس الرسمية تكاليف التعليم التي تقررها الوزارة بالإضافة إلى الرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين ما عدا الفئات التالية :

- ١- الطلاب المقيدون على منح دراسية .
- ٢- أبناء المصريات المطلقات أو الأرامل ، وكذلك اللاتي يثبت بالبحث الاجتماعي عجزهن عن سداد تكاليف التعليم .
- ٣- تخفض تكاليف التعليم التي تقررها الوزارة على الطلاب الوافدين الذين يلحقون بالمدارس الرسمية إلى النصف بالنسبة لأبناء المصريات من غير الفئات الواردة بالبند السابق .
- ٤- أبناء العاملين بالحكومة أو القطاع العام والعسكريين سواء كان منهم بالخدمة أو أحيلوا للتقاعد وتقوم إدارات وأقسام شئون الطلبة بالمديريات والإدارات التعليمية بفحص المستندات الخاصة بهم وحفظها في ملفات خاصة للرجوع إليها عند الحاجة واطخار المدارس المقيد بها الطلاب بالموافقة على الإعفاء .

ويستمر الإعفاء حتى نهاية المراحل المقيد بها الطالب، ويجوز سداد تكاليف التعليم على دفعتين متساوietين، تسدد الدفعة الأولى في بداية العام الدراسي مع الرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين وتسدد الدفعة الثانية بعد بداية النصف الثاني منه . وعلى إدارات وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالديريات والإدارات التعليمية إخطار إدارة الطلاب الوافدين ببيان عام الوزارة بأسماء وجنسيات ومدارس الطلاب الذين تم إعفاؤهم طبقاً للقواعد السابقة.

مادة ١٢ - تشكل ببيان عام الوزارة لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للخدمات المركزية لبحث إعفاء الطلاب الوافدين غير القادرين على دفع تكاليف التعليم، تبدأ أعمالها في أول نوفمبر من كل عام، على أن تنتهي من أعمالها في نهاية شهر يناير من العام التالي، وترسل طلبات الإعفاء من المديريات والإدارات التعليمية إلى إدارة الطلاب الوافدين بالوزارة للعرض على اللجنة مرفقاً بها ما يلى :

- ١- صورة من كتاب الإلتحاق الصادر للطالب .
- ٢- بحث اجتماعي عن حالة الطالب معتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية يتضمن رأى مدير المديرية أو الإدارة التعليمية موضحاً به الدخل الحقيقي للأسرة مؤيداً بالمستندات الدالة عليه، ولا يجوز للجنة بحث طلبات إعفاء عن سنوات سابقة .

الباب الثاني

المنح الدراسية للطلاب الوافدين

(الفصل الأول)

قواعد المنح

مادة ١٣ - تعد إدارة الطلاب الوافدين كل عام مشروع موازنة خاص بالمنح الدراسية للطلبة الوافدين ويدرج في موازنة الوزارة، على أن يكون في حدود الاعتماد المخصص لذلك من وزارة الخارجية .

مادة ١٤ - تختص وزارة الخارجية (إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى) بوضع قواعد القيد على المنح الدراسية والإعلان عنها ، والترشيحات لها والبت فى الترشيحات وتلتزم وزارة التربية والتعليم بما يرد إليها من ترشيحات عن طريق وزارة الخارجية .

مادة ١٥ - لا يلحق الطالب الوافد المرشح للقيد على منحة بمدرسة رسمية إلا بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية للخدمات المركزية لقيده على المنحة .

مادة ١٦ - لا يجوز الجمع بين أكثر من منحة ويوقف الصرف إذا ثبت أن الطالب مقيد على منحة آخرى من أية جهة رسمية فى مصر، ويجب الاستعلام عن قيد الطالب على منحة دراسية عن طريق الجهات الرسمية التى تقوم بقيد طلاب وافدين على منح دراسية وذلك قبل قيده على منحة من منح الوزارة .

مادة ١٧ - تقوم إدارة الطلاب الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيدين على منحة دراسية والملحقين بالمدارس الرسمية فقط، أما الطلاب الملتحقون بمدارس خاصة فلا تصرف لهم سوى المنحة .

مادة ١٨ - يجوز للطالب المقيد على منحة دراسية على إحدى المدارس الخاصة التحويل إلى إحدى المدارس الرسمية إذا انطبقت قواعد التحويل عليه .

مادة ١٩ :

(أ) تحدد قيمة المنحة طبقاً لقواعد التي يتلقى عليها بين وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم .

(ب) يستمر صرف المنحة للطلاب الوافدين الذين ينجحون في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها حتى نهاية شهر أغسطس .

مادة ٢٠ - على إدارة الطلاب الوافدين إبلاغ المدارس الملحق بها الطلاب الوافدون المقيدون على منح دراسية بأسماء هؤلاء الطلاب وقيمة المنحة المخصصة لكل منهم، وتكون هذه المدارس ملزمة بإبلاغ الإدارة المذكورة عن أيام غياب هؤلاء الطلاب شهرياً، وكذلك الإبلاغ الفوري في حالة الفصل من الدراسة لأى سبب من الأسباب، وفي حالة عدم الإبلاغ تتم المسائلة نظراً لما يترتب على ذلك من حصول الطالب الوافد على حقوق مادية لا يستحقها .

مادة ٢١ - تصرف المنحة المقدمة في بداية كل شهر على النحو الآتى :

- (أ) اعتباراً من بداية السنة الدراسية وذلك إذا كان الطالب مستقديماً على منحة ووصل إلى جمهورية مصر العربية قبل بداية العام الدراسي .
- (ب) اعتباراً من وصول الطالب المستقدم على منحة وذلك إذا كان حضوره إلى جمهورية مصر العربية بعد بداية العام الدراسي .
- (ج) اعتباراً من تاريخ استكمال الطالب لمستندات القيد على المنحة لدى إدارة الطلاب الوافدين وذلك إذا كان الطالب داخل جمهورية مصر العربية ومنتظماً في الدراسة في تاريخ سابق لقيده على المنحة .
- (د) يستمر صرف المنحة شهرياً طالما أن الطالب منتظم في دراسته ومستمر فيها بنجاح .

الفصل الثاني

قواعد الحرمان من المنحة الدراسية

مادة ٢٢ - يحرم الطلاب الوافدون من المنحة في أى من الحالات الآتية :

- (أ) إذا فصلوا من الدراسة لأى سبب من الأسباب .
- (ب) إذا رسبوا سنتين متتاليتين بالصف الأول أو الثاني من المرحلة الإعدادية أو الثانوية .
- (ج) إذا رسبوا أكثر من مرتين في المرحلة الواحدة .

مادّة ٢٣ - يوقف صرف المنحة للطالب إذا تغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة أدت إلى فصل، ويعاد صرفها في حالة إعادة قيده مع خصم الأيام التي تغيبها دون عذر.

مادّة ٢٤ - في حالة انقطاع الطالب عن الدراسة لعذر أو سبب مرضي يتبع بشأنه

ما يأتي :

١- تعتمد الشهادة المرضية المقدمة من الطالب من الجهة الطبية التابع لها مدرسته وتصرف له المنحة عن تلك الفترة بحد أقصى ستة أشهر، ولا يتمتع الطالب بها إلا مرة واحدة خلال مدة قيده على المنحة .

٢- إذا ترتب على مرض الطالب رسوبيه في الامتحان فلا تعتبر السنة التي انقطع عن الدراسة خلالها ورسب بسببها ضمن مرات الرسوب التي تؤثر على صرف المنحة .

الباب الثالث

إحراق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

مادّة ٢٥ - تختص المديريات التعليمية بإجراءات إحراق الطلاب المصريين العائدين من أية دولة خارج جمهورية مصر العربية بالمدارس الرسمية أو الخاصة .

مادّة ٢٦ - الطالب المصري الذي أدى بنجاح الامتحان الذي تعقده الوزارة بالسفارات المصرية بالخارج بأى صف من الصفوف يقيد عند عودته داخل الجمهورية بالصف المنقول إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول في المرحلة التي يقبل بها .

مادّة ٢٧ - الطالب المصري الذي حصل من الخارج على شهادة صدر قرار معادلتها بالشهادة المصرية المنازرة يقيد عند عودته للدراسة داخل جمهورية مصر العربية بالصف الذي نقل إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول في المدرسة التي قبل بها مع صرف النظر عن شرط السن بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي، أما بالنسبة للقبول بالصف الأول الابتدائي فتطبق شروط وقواعد القبول المعول بها بالمدارس الرسمية أو الخاصة .

مادّة ٢٨ - يجري امتحان مستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة للطالب المصري العائد من الخارج في الحالات الآتية :

- ١- إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب لم يتم معادلتها بثيلاتها في مصر .
- ٢- إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب مضى عليها عامان على الأكثـر .
- ٣- إذا لم يتقدم الطالب بما يثبت دراسته في مدرسة نظامية بالخارج .
- ٤- إذا كانت الشهادة المعادلة الحاصل عليها الطالب غير موثقة .

في جميع الحالات السابقة يسمح للطالب بالتجاوز عن ستة أشهر فقط بالإضافة أو النقص عن السن المقرر للقبول بالمدارس الرسمية أو الخاصة ولا يسرى ذلك على التلاميذ الذين يلتحقون بالصف الأول الابتدائي .

الباب الرابع

قواعد الإعفاءات

(الفصل الأول)

بالنسبة للطلاب الوافدين

مادّة ٢٩ - لا تسري قواعد التخفيض أو الإعفاءات على الطلاب الذين يلتحقون بالصف الأول الابتدائي .

مادّة ٣٠ - عند تخفيض نسبة النجاح للنهاية العظمى في إحدى المواد الدراسية تخفض تبعاً لذلك النهاية الصغرى للمادة والمجموع الكلى بنفس النسبة .

مادّة ٣١ - الطلاب غير العرب إذا أحقوا بمدارس لغات يكون لهم الحق في الإعفاء من اللغة العربية والتربيـة الدينـية والمواد القومـية وفي هذه الحـالة يمنـح الطـالب مـصدـقة بـالمـوـاد الـتـى درـسـها ، ويجـوز لـمن يـرـغـبـ مـنـهـم درـاسـةـ اللـغـةـ العـرـبـيـةـ وـالـمـوـادـ الـتـى تـدـرـسـ بـالـلـغـةـ العـرـبـيـةـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ تـخـفـيـضـ (٢٥٪)ـ مـنـ النـهاـيـةـ العـظـمـىـ وـفـيـ هـذـهـ حـالـةـ يـعـطـىـ شـهـادـةـ بـالـمـرـحـلـةـ الـتـى درـسـهـاـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ أـحـقـواـ بـمـدارـسـ تـدـرـسـ المـناـهـجـ بـالـلـغـةـ العـرـبـيـةـ فـإـنـهـ يـكـونـ لـهـمـ الـحـقـ فـيـ تـخـفـيـضـ نـسـبـةـ النـجـاحـ فـيـ الـمـوـادـ الـتـى تـدـرـسـ بـالـلـغـةـ العـرـبـيـةـ إـلـىـ (٢٥٪)ـ مـنـ النـهاـيـةـ العـظـمـىـ .

مادة ٣٢ - يجوز الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة الوافدين الذين يلتحقون بصفوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت بصف سابق، على أن يتقدم الطالب برغبته في الإعفاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل، وفي هذه الحالة ينص في الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية.

مادة ٣٣ - الطلاب الوافدون من بلاد لا تدرس كلا اللغتين الأجنبيةتين الأولى والثانية يعاملون طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) طلاب مرحلة التعليم الأساسي :

١- يجوز إعفاء الطالب الذي يلتحق بالصف الثاني الإعدادي من دراسة اللغة الأجنبية في العام الأول للاحقة بالمدرسة وتخفض لهم نسبة النجاح فيها إلى (٢٥٪) من النهاية العظمى في العام الثاني سواء منقولاً أو باقياً للإعادة.

٢- الطالب الذي يلتحق بالصف الثالث الإعدادي تخفض له نسبة النجاح إلى (٢٥٪) من النهاية العظمى ويسرى هذا التخفيض في العام التالي إذا بقى للإعادة.

(ب) طلاب المرحلة الثانوية :

١- الطلاب الذين يلتحقون بالصف الأول أو الثاني فور قدومهم إلى مصر عليهم دراسة إحدى اللغات الأجنبية وفق منهج المدرسة التي التحقوا بها كلغة أجنبية ثانية ويجوز إعفاؤهم من أداء امتحان نصف العام فيها إذا رغبوا في ذلك وتحسب لهم الدرجة كاملة على امتحان آخر العام.

٢- الطلاب الذين يلتحقون بالصف الثالث لهم الحق في دراسة إحدى اللغات الأجنبية وفق منهج المدرسة التي التحقوا بها أو الإعفاء كلياً من دراسة اللغات الأجنبية وفي هذه الحالة ينحوا مصدقة بالمواد التي قاموا بدراستها.

مادة ٣٤ - يعفى الطلاب العرب الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل في بلاد لا تتكلم العربية من شرط النجاح في اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية طبقاً لما يلى :

(أ) يعفى طلاب سنوات النقل من شرط النجاح في هذه المواد في العام الأول للحاقدتهم بالمدرسة وتخفض لهم نسبة النجاح في هذه المواد إلى (٢٥٪) من النهاية العظمى في العام التالي (ناجحًا أو باقيًا للإعادة).

(ب) الطلاب الذين يلتحقون بالصف الثالث الإعدادي فور قدومهم لمصر تخفض لهم نسبة النجاح إلى (٢٥٪) من النهاية العظمى لهذه المواد ويجرى التخفيف في العام التالي إذا بقوا للإعادة.

(ج) يجوز إعفاء الطلاب الذين يلتحقون بالصف الثالث الثانوي فور قدومهم لمصر وفي حالة الإعفاء تطبق عليهم القواعد وينجح مصدقة بالمواد التي درسها.

مادة ٣٥ - يعفى الطلاب المصريون العائدون من الخارج الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل في بلاد لا تتكلم اللغة العربية من شرط النجاح في اللغة العربية والمواد القومية والتربية الدينية في العام الدراسي الأول للحاقدتهم بالمدرسة وتخفض لهم نسبة النجاح في كل من هذه المواد إلى (١٥٪) من النهاية العظمى في العام التالي (ناجحًا أو باقيًا للإعادة) وإلى (٢٥٪) من النهاية العظمى في العام الذي يليه (ناجحًا أو باقيًا للإعادة)، كما يجرى هذا الإعفاء على الطلاب المصريين الذين يلتحقون بالصف الثالث الثانوي فور قدومهم لمصر وفي حالة الإعفاء تطبق عليهم القواعد وينجح مصدقة بالمواد التي درسها.

مادة ٣٦ - يجوز الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة المصريين العائدين الذين يلتحقون بصفوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت في صف سابق، على أن يتقدم الطالب برغبته في الإعفاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل وفي هذه الحالة ينص في الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية، أما إذا رغب في دراسة اللغة الأجنبية الثانية فيعامل معاملة الطالب العادي، ويجوز إعفاؤه من أعمال السنة وامتحان نصف العام، وتحتسب له الدرجة كاملة على امتحان آخر العام.

مادّة ٣٧ - الطلاب المصريون العائدون من بلد لا تدرس كلتا اللغتين الأجنبيتين الأولى والثانية يعامل طبقاً للقواعد الواردة بالمادة (٣٣) من هذا القرار .

مادّة ٣٨ - الطلاب المصريون مزدوجو الجنسية بجنسية غير ناطقة باللغة العربية يجوز إعفاؤهم من دراسة المواد التي تدرس باللغة العربية وفي هذه الحالة يمنع مصدقة بالدرجات للمواد التي قاموا بدراستها فعلاً على أن يكون ذلك بناءً على رغبة ولـى الأمر كتابةً قبل موعد الامتحان بـشهر على الأقل وفي هذه الحالة يعاملون معاملة الطالب الوافد.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادّة ٣٩ - النجاح في امتحان المستوى الذي يعقد خصيصاً للطلاب الوافدين لا يكسب الطالب أية حقوق أكثر من السماح له بالانتظام في الصف الدراسي الناجح إليه ولا يعطى أية شهادة أو مصدقة من أي نوع لاستخدامها خارج جمهورية مصر العربية إلا إذا أمضى سنة دراسية كاملة في دراسة منتظمة بإحدى المدارس وانتقل إلى الصف الأعلى .

مادّة ٤٠ - الطلاب الذين يرغبون في التقدم لامتحانات النقل أو الشهادات العامة على نظام المنازل يتقدمون مباشرة لإدارات وأقسام شئون الطلبة بالمديريات والإدارات التعليمية أو لجان النظام والمراقبة كل حسب حالته على أن تطبق شروط التقدم لامتحانات المنازل على تلك الحالات .

مادّة ٤١ - إذا تعذر على الطالب تقديم شهادة ميلاد تتضمن تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة يؤخذ بتاريخ الميلاد الثابت بجواز السفر أو دفتر القيد العائلى ويحتسب السن على أساس أول أكتوبر من العام الدراسي المتقدم فيه، ولا يؤخذ بتعديل تاريخ الميلاد إلا من الجهة التي أصدرت مستند الميلاد .

مادّة ٤٢ - يتوقف إلتحاق الطالب الوافدين بالمدارس في نهاية شهر ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك الطالب القادمون مع أسرهم للإقامة في مصر بعد هذا التاريخ أو الحاصل على كتاب من إدارة الطالب الوافدين بالوزارة .

مادّة ٤٣ - يقبل أبناء العاملين بالسلك الدبلوماسي والقنصلى وأبناء المبعوثين العائدين من الخارج في دور الحضانة وفي المدارس على اختلاف مراحلها ونوعياتها بما فيها مدارس اللغات فوق الكثافة المقررة وذلك في الصفوف التي تتفق مع مستواهم الدراسي بالخارج ويكون إلتحاقهم في أقرب مدرسة ل محل الإقامة مع استثنائهم من موعد القبول المقرر .

مادّة ٤٤ - تقوم المدارس فور قبول أي طالب وافق بها بإخطار إدارة أو قسم شئون الطلبة بالديرية أو الإدارة التعليمية بتاريخ قبوليـه والصف الدراسي الذي أحق به وذلك على الجزء المخصص لهذا الغرض في كتاب إلتحاق الصادر منها ويتم ذلك في مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ قبول الطالب بالمدرسة .

مادّة ٤٥ - تقوم الإدارة التعليمية بموافاة إدارة الطالب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالإحصائيات التالية حسب النماذج المعدة لذلك :

١- كشوف شهرية تشمل أسماء الطالب الوافدين بكل مدرسة من المدارس التابعة للإدارة التعليمية موضحاً بما يلى :

(اسم الطالب - جنسيته - الصف الدراسي - اسم المدرسة التي أحق بها) وترفق بهذه الكشوف صورة واضحة من كل كتاب إلتحاق صدر من الإدارة التعليمية .

٢- كشوف بإحصاء عدد الطالب الوافدين المقيدين بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية وذلك في موعد أقصاه آخر مارس من كل عام .

مادّة ٤٦ - تقوم إدارات وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالديرية والإدارات التعليمية بمراجعة ملفات الطالب الوافدين المقيدين بالمدارس التابعة لها للتأكد من أن قبولهم قد تم وفق القواعد واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة المخالفة .

مادة ٤٧ - يحظر تسليم أى طالب وافد أوراق تقدمه أو شهادات قيده أو استمارات النجاح إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة من إدارة أو قسم شئون الطلبة بالإدارة التعليمية المختصة بعد التأكد من عدم وجود أية متعلقات طرفه .

مادة ٤٨ - تطبق على الطلاب الوافدين قواعد تحويل المسار المطبقة على الطلاب المصريين في المراحلتين الإعدادية والثانوية .

مادة ٤٩ - عند إلتحق الطالب الوافد أو الطالب المصري العائد بأى صف من صفوف المرحلة الثانوية يراعى تطبيق قواعد التنسيق عام حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو الشهادة المعادلة لها بعد احتساب المجموع الاعتباري .

مادة ٥٠ - تسرى قواعد وأحكام هذا القرار على جميع الطلاب الوافدين المخاطبين بأحكامه وذلك حتى نهاية المرحلة الوافدة إليها ضماناً لاستقراره الدراسي .

مادة ٥١ - يعمل بأحكام هذا القرار وتلغى أحكام القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وكل ما يخالف ذلك .

مادة ٥٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)